



كرم مارو عيسى
نادى نميري بالآذى نهيتنهادع

تلنكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / جمادي الثاني / ١٤٢٨ (٢٠٠٧) /
٦ برئاسة القاضي السيد محمد المعمورة وحضوره كل من السيد القاضي
فلا ROC محمد الصافي و جعفر ناصر حسون و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان
ومحمد صالح النقيبتي و عميد صالح التميمي ومحاتل شمعون قن كورليس
وحسين ابو السنن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

التعيز / الداعي عليه / السيد وزير الداخلية / اضافة لوظيفته
التعيز عليه / الداعي / عبد المنعم جاري خطيب

ادعن عبد المنعم جاري خطيب بواسطة وكيله المحامي امير ظاهر الكناوي في الدعوى
١١٥ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ لدى محكمة القضاء الاداري انه كان قد عن يمنصب
نقيب في قيادة حسبية العشائب الحورية في بغداد من سلطة الائلاف العراقية في ٢٨ /
٤ / ٢٠٠٤ وبكتاب وزارة الداخلية ذي الرقم ١١٧٠٦ في ٢٠٠٤/١٦/٢٠٠٤ وله باشر
واشتغل في ممارسة عمله ونال شكرات من مصروفاته الا الله طوحي بمقدور كتاب من
مديرية حسبة العشائب الحورية بالعدد ٣٢٩١ في ٢٠٠٤/١٦/٩ بالاستفهام عن
خدماته وسحب رتبته لكنه لم يكن من خريجي الكلية العسكرية او كلية الشرطة وله
اذ شاء العمل بصفته شرطي او حارس . وطلب دعوة الداعي عليه وزير الداخلية
/ اضافة لوظيفته بعد تبلیغه بعرضة الدخوی وتزامنه بالقاء الامر الصادر يقصد كتاب
وزارة الداخلية اعلاه واعداه الى عمله بفضل الركيبة والختام جميع رواثته حسبية
وفي اليوم المعن تصرفه حضر وكيل الداعي (التعيز عليه) ولم يحضر الداعي
عليه ولم يرد ما يشير الى سنته وورقة كتاب وزارة الداخلية ذي رقم ٣٢٢ - افصى



كودا عبوات
داد كاي بالآير ثيتقيهادي

٢٠٠٦/١٢/١٨ المتضمن اطلاعهم على عريضة الداعى وطلب تاجيلها وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى ولم يحضر المدعى عليه او من يمثله قاتلنا فقررت المحكمة اجراء المرافعة بحقه غياباً وعلنا . كرر وكيل المدعى طلب الداعى والحكم وفق مأورد فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ اصدرت المحكمة الادارية حكماً يتضمن بان تعين المدعى (المميز) جرى من قبل سلطة الالتفاف ٢٠٠٤/٤/٢٨ بصفة نقيب نسب الى قيادة حماية المنتشات الحيوية وقد قبلت وزارة الداخلية تعينه وتال تشکرات لشجاعته في عمله ثم اصدرت المحكمة قرارها بتعديل الامر الإداري ذو الرقم ٣٣٩١ في ١١/٩ ٢٠٠٤ والغاء الفقرة المتضمنة سحب رتبته والزام المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته باعتداته الى عمله بصفته نقيب وتحميل المميز الرسوم واتخاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه طعن بالحكم تمييزاً للأسباب التي أوردها في لاتهته .

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التميizi قد خارج المدة القانونية . ذلك لأن وزارة الداخلية تسلمت قرار الحكم الصادر في ٤/٣/ ٢٠٠٧ وان دائرة المستشار القانوني في الوزارة احالات الحكم الى احد منتسبي الوزارة لمتابعة اجراءات الطعن وذلك بالكتاب ٣٤٩ في ١٤/٣/ ٢٠٠٧ وهذا يدل بشكل اكيد على تبلغها بالحكم بالتاريخ الوارد في الكتاب إلا أن الطعن في الحكم دفع الرسم عنه في ٤/٤/ ٢٠٠٧ وبذا يكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية . وحيث ان مدد الطعن المعينة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد علا

كوٌّ ماده عيراق
داد كاكي بالائي ثيقتيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧ / اتحادية / تعييز / ٢٠٠٧
أعلام / ٧

بحكم المادة ١٧١ من قانون المرافعات برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عليه قرر رد عريضة
الطعن وتحميل المعizer رسم التمييز وصدر القرار في ١٠/جمادي الثاني/١٤٢٨
الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقيشيني

العضو
حسين أبو التن

القلم
على عذنان